يمكنني ان اختم كلامي هذا بكلمة شكر لهذه العصابة الطاهرة التي اقدمت في هذه الاوقات النحسة ووقفت على شفير الخطر وكتبت على نفسها السعي في توحيد المسلمين ويسرنا ان نرى عددها كل يوم في ازدياد نسأل الله نجاح اعمالها وتأييد مقاصدها انه نعم المولى نعم النصير

المحاورة الحادية عشرة بين المصلح والمقلد

(الاخذ بالدليل ونهي الائمة عن التقليد)

لما ضم الشاب المصلح والشيخ المقلد المجلس الحادي عشر قال الشيخ (المقلد) : ان صديقي قد سافر وهو في حيرة لا يدري كيف يجمع بين ما اوردته من نصوص ائمة الحنفية الصريحة في وجوب اتباع الدليل وعدم الاخذ بكلامهم الا بعد معرفة مأخذه من الكتاب والسنة والقياس الجلي وبين ماذكره ابن عابدين في رسم المفتي وفي حاشيته على الدر المختار من تقسيم العلماء الى ست طبقات كل طبقة تقلد مافوقها الى المجتهد المطلق الذي له الحق وحده بأخذ الحكم من الدليل . وقال : اننا نرى في الكتب أقوالاً مثل هذه الاقوال الدالة على وجوب اتباع الدليل فنحسبها متروكة لأننا مقيدون بكتب مخصوصة واقوال علماء مخصوصين وحجر علينا الاخذ بقول غيرهم فضلاً عن اتباع الدليل استقلالا حتى قالوا ان ابحاث الكمال ابن الهمام الذي شهد له كثيرون ببلوغ مرتبة الاجتهاد المطلق لا يجوز العمل بها اذا صادمت المنقول من نصوص المذهب وان كانت أبحاثه مدللة وتلك النصوص لا دليل عليها بل هي مصادمة للدليل

(المصلح) : أعجب من هذا القول التصريح بعدم جواز العمل بنصوص الكتاب والسنة وإن صريحة اذا هي خالفت نص علماء المذهب الذي لا دليل عليه . ولكن نير البصيرة لايحار وان كان مقلداً لانهم انما أوجبوا عليه تقليد مجتهد والذين قالوا هذه الاقوال مقلدون والائمة براء منها فمن عمل بهذه القواعد فى مسائل نطق الكتاب اومضت السنة فيها بخلاف المنقول فى المذهب فقد ترك أصل دينه الأصيل وركنه الركين لقول مقلد يتبرأ منه يوم القيامة لانه يحرم تقليد المقلد ويصدق عليه قوله تعالى « إذ تبرأ الذين اتُبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب »

(المقلد) : قال صدقني انه لاحجة لهم في هذا المقام الا احتمال النسخ وقد اعجبه قولك ان هذا الاحتمال يأتي فى اقوال الأئمة والفقهاء فان الاقوال التى رجعوا عنها اكثر من الاحاديث المنسوخة وأن معرفة المنسوخ أيسر من معرفة القول المتروك

(المصلح) : الاحاديث التى قالوا بنسخها قليلة جداً وحصرها بعضهم فى واحد وعشرين حديثاً وقد رأيت فى كتاب نقلاً عن حاشية الهداية لابن العز فى مسئلة المحتجم التى ذكرناها فى المجلس الماضي أن ابا حنيفة وصاحبه محمداً يعذران من اخذ فيها بالحديث المنسوخ « افطر الحاجم والمحجوم » خلافاً لابى يوسف . وانى احب ان اذكره لك . ذكر عند قول ابى يوسف بلزوم الكفارة وتعليله بقوله « فان على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء فى حقه الى معرفة الاحاديث » ما نصه :

« فى تعليله نظر فان المسئلة اذا كانت مسئلة النزاع بين العلماء وقد

بلغ العامي الحديث الذي احتج به احد الفريقين كيف يقال في هذا انه غير معذور ؟ فان قيل هو منسوخ فقد تقدم ان المنسوخ ما يعارضه ومن سمع الحديث فعمل به وهو منسوخ فهو معذور الى ان يبلغه الناسخ ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح لا تعمل به حتى تعرضه على رأي فلان او فلان وانما يقال له انظر هل هو منسوخ ام لا اما اذا كان الحديث قد اختلف في نسخه كما في هذه المسئلة فالعامل به في غاية العذر فان تطرق الاحتمال الى خطأ المفتي اولى من تطرق الاحتمال الى نسخ ما سمعه من الحديث » ثم ذكر قلة المنسوخ وجمع ابن الجوزي كل ما صح او احتمل نسخه فاذا هو لا يجاوز احد وعشرين حديثاً ثم قال : « فاذا كان العامي يسوغ له الاخذ بقول المفتي بل يجب عليه مع احتمال خطأ المفتي فكيف لا يسوغ له الاخذ بالحديث فلو كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قولهم شرطاً في العمل وهذا من أبطل الباطل ولذا أقام الله تعالى الحجة برسوله صلى الله تعالى عليه وسلم دون آحاد الأمة . ولا يفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وافتى به بعد فهمه الا وأضعاف اضعافه حاصل لمن افتى بتقليد من لا يعلم خطأه من صوابه ويجوز عليه التناقض والاختلاف ويقول القول ويرجع عنه ويحكى عنه عدة اقوال . وهذا كله فيمن له نوع اهلية واما اذا لم يكن له فقرضه ما قال الله تعالى « فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » واذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتب له المفتى من كلامه او كلام شيخه وان علا فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اولى بالجواز . واذا

قدر انه لم يفهم الحديث فكما لم يفهم فتوى المفتي فيسأل من يعرف معناها فكذلك الحديث » اه

(المقلد) : هذا الكلام موافق لما قلته لي من قبل الا الاستدلال بالآية على التقليد فقد منعته انت

(المصلح) : هذا كلام حسن جداً واني وان كنت بينت ان الآية لا تدل على جواز التقليد لانها في سياق آخر فاني لم امنع الاهتداء بالعلماء والاستعانة بهم على فهم الدين وقد قلت غير مرة ان الأئمة رضي الله تعالى عنهم لم يستنبطوا الاحكام ليصرفوا الناس اليهم عن كتاب ربهم وسنة نبيهم وانما استنبطوها ليعلموهم كيف يفهمون وكيف يستنبطون ولذلك حرموا الأخذ بقولهم من غير معرفة دليله لئلا يفتتن الناس بهم ويتخذوهم شارعين . ولم ينسب لاحد منهم شذوذ في ذلك الا تلك الكلمة لابي يوسف وقد اوّلها بعضهم كما تقدم وابطل دليلها بعض آخر كما سمعت آنفاً . على ان ابن العز هذا قد نقل عن ابي يوسف مثلما نقل عن ابي حنيفة انه قال « لا يحل لاحد ان يأخذ بقولنا ما لم يعلم من اين اخذناه »

اورد هذا عنه صاحب كتاب ايقاظ همم اولي الابصار ثم اورد عبارة اخرى فيها تشديد عظيم وهي قوله بعد ذكر جواز ترك بعض المسائل في مذهب لرؤية أن دليل المذهب الآخر اقوى :

«فمن يتعصب لواحد معين غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرى ان قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه دون الائمة الآخرين فهو ضالٌّ جاهل بل قد يكون كافراً يستتاب فان تاب والا قتل فانه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع احد بعينه من هؤلاء الائمة رضي الله تعالى عنهم

فقد جعله بمنزلة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك كفر بل غاية ما يقال انه يسوغ أو يجب على العامي أن يقلد واحداً من الائمة من غير تعيين زيد ولا عمرو اما من كان محباً للأئمة موالياً لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له انه موافق للسنة فهو محسن فى ذلك . والصحابة والائمة بعدهم كانوا مؤتلفين متفقين وان تنازعوا فى بعض فروع الشريعة فإجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة . ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون التابعين فهو بمنزلة من يتعصب لواحد من الصحابة دون الباقين كالرافضي والناصبي والخارجي فهذه طرق اهل البدع والاهواء » الخ وفيه ذكر ان التعصب للمذاهب كان من أسباب دخول الافرنج الى بعض بلاد المغرب الاسلامية واستلاكها يعنى الاندلس ومن اسباب زحف التتار على بلاد المشرق وتدويخ المسلمين فيها وقد ذكرنا هذا من قبل

وأعجبني قوله « يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له انه موافق للسنة فهو محسن » وان كنت أسمى هذا استرشاداً وتعلماً لا تقليداً اذ التسمية لامشاحة فيها لان هذا القول موافق لقوله عز وجل « فبشّرْ عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم أُولو الالباب » ومفهوم الآية ان المقلد الاعمى الذى لا يميز بين الاقوال ولا يعرف من اين جاءت ليس ممن هداهم الله ولا من اولي العقول « فليحذر الذين يخالفون عن امره أن تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم » وقد اصيب المسلمون لهذه المخالفة بفتن كثيرة وانواع من العذاب . ولا تزال الفتن تعبث بهم والاجانب تستولي عليهم واكثرهم غافلون عن اسبابها وعللها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

(المقلد) : هل تذكر شيئاً فى النهي عن التقليد للامام مالك بن أنس رضى الله عنه

(المصلح) : نعم روي حافظ المغرب ابن عبد البر عن عبدالله بن محمد ابن عبد المؤمن قال حدثنى ابو عبدالله محمد بن احمد القاضي المالكي حدثنا موسى بن اسحاق قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال اخبرنا معن بن عيسى قال سمعت مالك بن أنس يقول : انما انا بشر اخطئ واصيب فانظروا فى رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه . ورواه غيره ايضاً . وروى ايضاً بسنده الى مطرف قال سمعت مالكا يقول قال لي ابن هرمز لا تمسك على شيء مما سمعته منى من هذا الرأي فانما افتجرته أنا وربيعة فلا تمسك به

(المقلد) : ما معنى افتجرته فانى لا اذكر انني سمعت هذه الكلمة

(المصلح) : يقال افتجر الكلام بالجيم اذا اخترقه من نفسه ولم يسمعه ويتعلمه من احد . ويقال افتحر الكلام والرأي بالحاء المهملة اذا اخترعه ولم يتابعه عليه احد واجدر بالمفتجر ان يكون مفتحراً

(المقلد) : ان هذا من محاسن لغتنا ولكنه غير مستعمل

(المصلح) : ان شأننا فى اللغة شبيه بشأننا فى الدين ولات حين كلام فى ذلك فلنمض فى طريقنا الى غايتنا

وروي عن مزين وعن عيسى عن ابن القاسم عن مالك رحمه الله تعالى انه قال : ليس كل ما قال رجل قولا — وان كان له فضل — يتبع عليه . يقول الله « الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » وروى سحنون عن ابن وهب قال قال له مالك بن انس وهو ينكر كثرة المسائل : يا عبد

الله ما علمته فقل به ودل عليه ومالم تعلم فامسكت عنه واياك ان تقلد الناس قلادة سوء . وجاءه رجل فسأله عن مسئلة فقال له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا . فقال الرجل أرأيت ... فقال مالك « فليحذر الذين يخالفون عن أمره » الآية . وقال لم يكن من فتيا الناس ان يقال لهم : قلت هذا . كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها — وهنا التفت المصلح الى المقلد وقال : ألم أقل لك من قبل ان عامة اهل العصر الاول لم يكونوا مقلدين يأخذون بآراء العلماء وانما كانوا يأخذون بروايتهم ؟ ثم قال

وروى عن عبدالله بن مسلمة القعنبي قال دخلت على مالك أنا ورجل آخر فوجدناه يبكي فسلمت عليه فرد عليّ ثم سكت عني يبكي فقلت له يا أبا عبد الله ماالذي يبكيك ؟ فقال لي : يا ابن قعنب أبكي لله على ما فرط مني ليتني جلدت بكل كلمة تكلمت بها في هذا الامر بسوط ولم يكن فرط مني ما فرط من هذا الرأي وهذه المسائل وقد كان لي سعة فيما سبقت اليه . وفي رواية أخرى فقلنا له ارجع عن ذلك فقال كيف لي بذلك وقد سارت بها الركبان وأنا على ما ترى . فلم نخرج من عنده حتى أغمضناه . » أي فكان هذا ما لقي الله تعالى عليه . ومن المشهور عنه رضي الله عنه : كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه الا صاحب هذا القبر . ويشير الى الروضة الشريفة . وفي رواية : كل كلام منه مقبول ومردود الا كلام صاحب هذا القبر . وسنأتي في المجلس الآخر — ان شاء الله تعالى — عن غير ذلك مما يؤثر عنه وعن اكابر اتباعه ثم ما يؤثر عن غيرهم من الأئمة واكابر العلماء حتى يتبين لكم انكم ما قلدتم الا من تجزمون بعدم جواز تقليده والله الموفق للصواب . ثم افترقا على موعد